

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4987 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن بن عمر قال ٧ من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع